

Distr.
GENERALS/23388
7 January 1992

ARABIC

ORIGINAL: FRENCH

MAGAZINE
UN/SA COLLECTION
LIBRARY

مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلجيكا
لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام ، ويترشّف ببِياعلامة ، ، بالإشارة إلى مذكرة الأمين العام SC7C/8/91 ، ، بالتدابير التي اتخذتها بلجيكا تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٣٤ (١٩٩١) .

قامت بلجيكا على الصعيد الثنائي ، في ٢ تموز/يوليه ١٩٩١ بتعليق عمليات تصدير الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية التي سبق الإذن بتصديرها إلى يوغوسلافيا . وببداية من ذلك التاريخ طبقت بلجيكا حظراً كاملاً على جميع أشكال توريد الأسلحة والذخيرة والعتاد العسكري إلى يوغوسلافيا ، وهذا يعني أن السلطات البلجيكية ترفض أي طلب جديد يقدم لتصدير ، أو لعبور ، تلك المعدات إلى ذلك البلد .

إن قوانين بلجيكا ، ولوائحها ، تتماشى تماماً مع الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن ٧١٣ و ٧٣٤ وكذلك مع مقررات المجلس الإلزامية السابقة . وتصدير الأسلحة والعتاد العسكري يخضع لاحكام القانون المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ المتعلق باستيراد السلع وتصديرها وعبورها ، وللمرسوم التنفيذي الملكي المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٢ .

وقد أصدر الاتحاد الأوروبي ، ودوله الأعضاء ، أيضاً في ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ حظراً على توريد الأسلحة والعتاد العسكري . وصح ذلك القرار نداء إلى البلدان الأخرى لاتخاذ موقفاً مماثلاً يتسق بالامتناع الكامل . وبافية تعزيز ذلك النداء العام قامت رئاسة الاتحاد الأوروبي بمعنى رسمي لدى السلطات المختصة في كل بلد من البلدان الـ ٣٥ الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي وفي جميع البلدان الأخرى التي يمكن اعتبارها موردة محتملة للأسلحة .

وتتشرف البعثة الدائمة لبلجيكا في هذا الصدد بالإشارة إلى المذكرة الشفوية للممثل الدائم للبرتغال S/23359 المؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وال المتعلقة بتطبيق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لحظر توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا .
